الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-115774

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-115774-2022)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة**

ضد/ المكلف **المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/09/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/04/18م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZD-2022-427) الصادر في الدعوى رقم (Z-62864-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 1438هـ، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعي ... (هوية وطنية رقم ...)، على الربط الزكوي التقديري لعام 1438هـ

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنها قامت عند الربط عام 1438هـ تم عن طريق النظام الآلي حيث استند في الاحتساب على زكاة العام السابق (1437هـ) بوعاء 2,951,000 ريال وزكاة بلغت 73,775 ريال، و عليه تم الرجوع إلى آلية احتساب عام 1437هـ و اتضح من خلاله حالة التهرب بأنه قد تم الربط على المكلف عن ثلاثة أنشطة لعدة سنوات مرفق من قبل الهيئة في لائحة الاستئناف جدول يوضح الانشطة وطريقة الاحتساب لكل نشاط.

وباحتساب مجموع رؤوس الأموال في الجدول بدون السجل المشطوب بمبلغ 2,540,000 ريال ويضاف عليها ربح 15% تكون الزكاة كالتالي:

2,540,000 مجموع رؤوس الأموال

381,000 ربح 15% من رؤوس الأموال

30,000 وعاء السجل المشطوب لعدة سنوات

2,951,000 الوعاء، والزكاة = 73,775 ريال

ولما أن النظام الآلي عند احتساب زكاة عام 1438هـ استند إلى الزكاة المحتسبة على المكلف للعام 1437 هـ ، وكما ذكر أعلاه بأن النظام الآلي عند احتساب زكاة عام 1438 استند إلى الزكاة المحتسبة على المكلف للعام 1437 على عدة سنوات ، و بما أن قرار الدائرة هو الغاء الربط مما يعني عدم محاسبة المكلف على عام 1438هـ كاملاً بدون وجه نظامي صحيح حيث كان يجب من الدائرة في قرارها بأن يتم محاسبة المكلف عن الأنشطة القائمة والتي أوضحتها الهيئة في الجدول أعلاه وذلك وفق الفقرة رقم (8) من (المادة الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة فبالتالي يعد قبول الدعوى من قبل الدائرة كأنه إسقاط لجباية الزكاة الشرعية لعام 1438هـ دون وجه نظامي ، كما جاء في رد المكلف على الاستئناف باعتراضه على زيادة رأس المال وان المؤسسة قامت بالاستيراد فقط الاعن الفترة المالية من 1437/6/26هـ - 1438/6/25هـ بمبلغ 90,000 ريال سعودي والذي كان على السجل رقم (...) وتم شطبه وعدم وجود استيرادات للمؤسسة لعام 1438هـ و1439هـ حتى يتم زيادة رأس المال ، وأن الزكاة المستحقة للفترة المالية من 1438/6/26هـ - 1439/6/25هـ للسجل التجاري رقم (...) تساوي 2404.58 ريال سعودي وللسجل التجاري رقم (...) تساوي 1,375 ريال سعودي ، وأن إجمالي المستحق بمبلغ 3,779.58 ريال سعودي.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/09/26م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على البنود محلّ الدعوى، واستنادًا على الفقرة (6) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصّت على الآتي: "يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة 15% كحد أدنى من إجمالي الإيرادات ..."، وبالاطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، يكمن الخلاف حول استئناف الهيئة على قرار الفصل في آلية احتساب الهيئة للوعاء الزكوي للمكلف بالأسلوب التقديري، وحيث إن المكلف من الفئات غير الملزمة بمسك دفاتر وسجلات نظامية، وبالتالي يحق للهيئة جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المكلف بالأسلوب التقديري استناداً للفقرة (6/ب) من المادة (13) من اللائحة، ووفقاً للمعلومات التي تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف، وبالاطلاع على الية احتساب الهيئة يتبين بأن الهيئة قامت بالأخذ بالوعاء الزكوي لعام 1437 هـ والذي يتبين بأنه تم محاسبة المكلف من خلاله عن سنوات سابقة لأنشطة لم يتم الإفصاح عنها وبالرجوع لعام 1438هـ فإنه لا يحق للهيئة بالأخذ بنفس معلومات عام 1437هـ وذلك لأن الهيئة أخذت بالأثر في سنة 1437هـ مما يجعل احتساب الهيئة غير صحيح، وعليه يكون مجموع رؤوس الأموال للمكلف بالأخذ برأس المال لعام 1438هـ فقط بمبلغ (250,000) ريال للسجل رقم ...ومبلغ (200,000) ريال للرخصة رقم ... وعدم الأخذ بالسجل التجاري رقم ... وذلك لثبوت شطب حسب ما تذكر الهيئة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الربط الزكوي التقديري لعام 1438هـ) ليكون مجموع رؤوس الأموال + ربح 15% من رؤوس الأموال = الوعاء الزكوي.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (427IZD-2022-) الصادر في الدعوى رقم (Z-62864-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 1438هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الربط الزكوي التقديري لعام 1438هـ).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...